وجب طلبه اي الماء غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة و
عن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ و
ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيداً جاز له التيمم واستحسنه
صاحب المحيط ان ظن قربه اي الماء والا فلا يجب طلبه وندب لراجيه
اي الماء الصلوة اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد
الماء والوقت باق لا يعيدها وصنعه اي الماء في رحله او رحل غيره
به اي بوضعه فيه ونسي فصلى به اي بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند
ابي يوسف ولو وضعه غيره بلا علمه فقيل جاز التيمم وفاقاً وقيل
هو ايضاً مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه او اعطاه باكثر من
ثمن المثل او اعطاه به اي بثمن المثل وهو ليس عنده تيمم والا اي وان
لم يمنعه او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وقبله اي قبل طلبه منه
قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط ولم يجز
التيمم على ارض تنجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت
بخلاف الصلوة اذ الطهارة كافية فيها وناقضه ناقض الوضوء لانه
خلفه والقدرة على ماء كاف لطهره لان الحدث السابق يظهر
فينتهي طهورية التراب لا انه من اسباب النقض لانه ليس بخروج
نجس لا حقيقة ولا حكماً فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد
التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلاً وفني الماء واحدث
حدثاً يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق
كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه
غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفرداً غسل اللمعة لان
الجنابة اغلظ فضل عن حاجة فانه لو كان مشغولاً بها كرفع العطش
كان في حكم العدم وناقضه ايضاً مرور الناعس اي بالتيمم على الماء

حتى لو مر به النائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء كالمستيقظ
اي كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء لا الردة فانها لا تنقض
حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله منه ثم اسلم صح صلوته به
جرح اكثره اي ولو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحاً في الحدث
الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان للاكثر حكم الكل
والا اي وان لم يكن اكثره مجروحاً غسل الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لان فيه جمعاً بين البدل والمبدل
ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها
الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف
يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا قال الزيلعي المانع من الوضوء لو
كان من قبل العباد كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس في
السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيدها
اي الصلوة اذا زال المانع

باب المسح على الخفين

جاز
بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل
الرجلين ويكون من لم يره مبتدعاً لكن من رآه ولم يمسح اخذاً بالعزيمة
كان مثاباً قال في الكافي فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف
في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة
مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلنا
العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففاً ايضاً والثواب باعتبار
النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا
سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه
اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجله هكذا في عامة
الكتب ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)